

التمويل الزراعي في سورية

- المصرف الزراعي التعاوني -

أنواع المصارف في سورية

يوجد في سورية ستة مصارف على النحو الآتي :

- المصرف المركزي (مصرف المصارف) .

- المصرف الزراعي التعاوني .

- المصرف الصناعي .

- المصرف التجاري .

- المصرف العقاري .

- مصرف التسليف الشعبي .

المصرف المركزي

يُعد المصرف المركزي مسؤولاً عن الحالة المالية في الدولة، ولعل امتناعه عن منافسة المصارف الأخرى في أعمالها هو العامل الأساسي الذي أعطى له مركزاً ممتازاً بين المصارف، حتى أصبح مصرف المصارف، وأصبحت المصارف التجارية وغيرها تطمئن إليه كل الاطمئنان، وتتعاون معه في تنفيذ السياسة المصرفية التي يتخذها، ويمكن إيجاز أهم الوظائف التي يؤديها على النحو الآتي :

1- تنظيم النقد وفقاً لحاجة المواطنين، مما يدعو الدولة إعطاء المصرف المركزي الامتياز الوحيد في إصدار أوراق البنكنوت (العملة الورقية) .

2- خدمة الدولة في تأدية العمليات المصرفية لها .

3- مراقبة أحوال التجارة الخارجية، والعمل على إدارة ما لدى الدولة من احتياطات خاصة بالعملة الأجنبية .

4- مراقبة أحوال الائتمان بما يتفق مع السياسة النقدية التي تختارها الدولة .

5- الإشراف على المصارف العامة والخاصة في سورية .

6- توجيه الاقتصاد الاجتماعي بما يعود على البلد بأكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية وتفضيل المصلحة العامة على الخاصة . (العليوي، العطوان، 1996)

المصرف الزراعي التعاوني

تأسس المصرف الزراعي التعاوني في 15 آب عام 1888 في عهد الإمبراطورية العثمانية، وكان مصرفاً حكومياً عثمانياً أسسته الحكومة العثمانية لدعم النشاطات الزراعية، وفيما بعد عندما حصلت سورية على الاستقلال بقي هذا المصرف في دمشق وبيروت يمارس نشاطاته، لتقديم التسليف للقطاع الزراعي وتخليص المزارعين من سلطة المرابين، ثم صدر قانون التخصيص المصرفي عام 1966، وأدى ذلك إلى تخصيص المصرف الزراعي القائم في سورية في تمويل النشاطات الزراعية بأشكالها المتعددة .

مهام المصرف الزراعي التعاوني

يمارس المصرف الزراعي مجموعة من المهام أهمها :

1 . استقبال الودائع بكافة أنواعها .

2 . تقديم القروض والسلف النقدية والعينية للقطاعات (عام - خاص - مشترك - تعاوني) .

3 . توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي من البذور والأسمدة والمبيدات واستيراد الآليات والتجهيزات الزراعية وتسليمها للفلاحين على شكل قروض عينية .

4 . تشجيع الجمعيات التعاونية بأشكالها كافة .

5 . القيام بأعمال الرقابة على تنفيذ القروض الزراعية ومعاقبة المخالفين . (القاضي، 2002)

أغراض المصرف الزراعي

حدّد المرسوم 30 لعام 2005 أغراض المصرف الزراعي التعاوني على النحو الآتي :

1- القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته .

2- تشجيع الادخار وتقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية .

3- يجوز للمصرف أن يقوم بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً .

4- يجوز للمصرف أن يقوم بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تُعقد بينهما لهذه الغاية .

امتيازات المصرف

حدّد المرسوم 30 لعام 2005 أنّ كل من يكفل مديناً للمصرف من أي نوع من أنواع القروض والسلف سواء أكانت من أموال المصرف أم عن طريقه من أموال الغير:

1- يكون متضامناً مع المدين الأصلي في وفاء الدين ولو لم ينصّ صك الكفالة على ذلك، وتطبق عليه الأحكام كالمدين الأصلي .

2- تُعد أموال المصرف وحقوقه من أموال الخزينة العامة وحقوقها، وللمصرف حق الامتياز والأولوية وفق أولويات الكتاب الرابع من القانون المدني بجميع مطالبه على أموال المدين والكفيل المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه أم غير مرهونة، وذلك لاستيفاء حقوقه كافة .

3- أجاز المرسوم للمصرف امتلاك البضائع والمعادن الثمينة والمنقولات التي آلت إليه وفاءً لديونه من قبل الغير، على أن يقوم ببيعها خلال سنة من تاريخ امتلاكها.

4- أجاز المرسوم للمصرف امتلاك العقارات التي آلت إليه وفاءً لديونه من قبل الغير، على أن يقوم ببيعها خلال سنتين من تاريخ امتلاكها، كما يحقّ له تأجير هذه العقارات واستثمارها خلال هذه المدة .

النشاط المصرفي للمصرف الزراعي التعاوني

حددت التعليمات التطبيقية للمصرف الزراعي طرائقاً عديدةً للتسليف على النحو الآتي:

- القروض المباشرة .

- التسليف بالحساب الجاري.

- حسم الأسناد .

- الكفالة لمصلحة الآخرين .

ويمارس المصرف العمليات السابقة مع مختلف القطاعات العام والتعاوني والمشارك والخاص ويشترط في التمويل لغايات محددة في أنظمة المصرف الأساسية وقانونه ونظام عملياته ما يلي :

1- يستفيد من عمليات المصرف الزراعي المزارع المستثمر سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو متصرفاً أو منتقياً من قانون الإصلاح الزراعي أو قانون أملاك الدولة أو أية صفة أخرى تثبت الاستثمار يقرها مجلس الإدارة .

2- أن يكون من المهنيين أو الحرفيين أو الصناعيين أو سواهم ممن ترتبط أعمالهم بالإنتاج الزراعي أو الأنشطة الريفية المختلفة، ويشمل ذلك مربي المواشي والدواجن والأسماك والنحل ودودة الحرير وصيادي الأسماك .

3- على طالب القرض تأمين بيان قيد زراعي وتنظيم زراعي ممنوح من قبل دوائر وزارة الزراعة بالنسبة للعقود المنظمة مع الجهات الرسمية بما ينسجم والخطة الزراعية .

4- أما بالنسبة للغايات غير الزراعية فيتم إثبات الاستثمار بموجب الرخص النهائية أو الموافقات النظامية لمزاولة هذه الأعمال .

5- يجب أن يكون المقترض من الرعايا السوريين ومن في حكمهم ويجوز إقراض الرعايا العرب لتمويل استثماراتهم الواقعة ضمن الأراضي السورية .

أنواع القروض وغاياتها (التعليمات التطبيقية للمصرف الزراعي)

أولاً - التسليف قصير الأجل

هي القروض التي لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة ، وتمنح لتمويل الغايات الآتية :

1- نفقات الزراعة من أجور حراثة وحصاد وري ومحروقات وتعشيب وتقليم وغيرها.

2- قيمة البذور والأسمدة والمخصبات ومواد مكافحة .

3- قيمة المواد العلفية والأدوية والنفقات الأخرى اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والدواجن والطيور ودودة القز وفقاً لمعدلات جدول الاحتياج .

4- مستلزمات المهن والحرف والصناعات المرتبطة بالتنمية الريفية .

5- قيمة شراء العجول والخراف والطيور والدواجن ونفقات صيد وتربية الأسماك في التجمعات المائية وقيمة المواد العلفية والأدوية والنفقات الضرورية الأخرى اللازمة لتربيتها.

6- قيمة قطع الغيار ونفقات إصلاح الآلات والآليات الزراعية والمحركات ومحطات ضخ المياه.

7- ورشات إصلاح الآلات والآليات الزراعية .

8- نفقات وأجور تخزين المحاصيل والمنتجات الزراعية الخام والمحولة والمصنعة وتسويقها .

ثانياً - التسليف متوسط الأجل

هي التي تزيد مدتها عن سنة واحدة ولا تتجاوز خمس سنوات ، وتمنح لتمويل الغايات الآتية :

1- شراء الآليات والآلات والأدوات اللازمة للاستثمار الزراعي والحيواني .

2- تحسين الأراضي وإقامة أعمدة وأسلاك لتحويل الكرمة الزاحفة إلى معرشة .

3- شراء الحيوانات والمواشي اللازمة للتربية .

4- إنشاء والآلات الخاصة لصيد وتربية وتسويق الأسماك والإسفننج ، وشراء مراكب الصيد وتجهيزاتها لتربية وصيد وتربية وتسويق الأسماك.

5- شراء وإنشاء التجهيزات والأعمال اللازمة للري وحفر الأفنية والآبار .

6- شراء الآلات والتجهيزات اللازمة لإنشاء المداجن .

7- شراء الآلات لفرز وتوضيب وتصنيف المنتجات الزراعية .

8- تصنيع الأعلاف والأسمدة والمنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني .

9- غريلة وجرش وتعبئة الحبوب .

10- تصنيع العبوات اللازمة للتعبئة ونقل الإنتاج الزراعي .

11- شراء مراوح مكافحة الصقيع والتوربينات الهوائية لسحب الماء وتركيبها .

12- شراء التجهيزات والمعدات اللازمة لورش ومحطات الصيانة .

ثالثاً - التسليف طويل الأجل

هي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات ولا تتجاوز العشر سنوات ، وتمنح لتمويل الغايات الآتية :

1- إنشاء المستودعات اللازمة لحفظ الآليات والآلات والحاصلات الزراعية والأعلاف .

2- إنشاء الحظائر اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والطيور الداجنة .

3- مشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة والكلسية بهدف معالجة خواص التربة الكيميائية والفيزيائية .

4- مشاريع تحسين الأراضي بهدف التشجير .

5- إنشاء البرادات الثابتة وشراء البرادات المتنقلة لتخزين وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية والأسماك والكائنات البحرية و المصنعة منها .

6- تصنيع المنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني، وتشمل قيمة المعدات والآلات اللازمة للتصنيع مع مجموعات التوليد الكهربائية اللازمة للتشغيل مثل معاصر الزيتون ، ومعامل تصنيع الأعلاف ومعامل تصنيع الألبان والأجبان، والعصائر والكونسروة وتعليب الأسماك واللحوم، ومعامل الزيوت النباتية.

سقوف الإقراض

القروض قصيرة الأجل : غير محددة بسقف مهما بلغت وفق التراخيص والمقدرة على التسديد .

القروض متوسطة الأجل : حتى مبلغ (20) مليون ليرة سورية .

القروض طويلة الأجل : حتى (50) مليون ليرة سورية .

الفوائد المطبقة على قروض المصرف الزراعي التعاوني

يبين الجدول الآتي معدلات الفائدة التي يتقاضاها المصرف حالياً عن القروض الممنوحة :

معدلات الفوائد المطبقة على القروض في المصرف الزراعي التعاوني

القطاع الأجل	العام	التعاوني	الخاص والمشارك
قصيرة	% 3.5	% 9	% 10
متوسطة	% 3.5	% 11-10	% 12-11
طويلة	% 3.5	% 12-11	% 13-12
فائدة التأخير	% 14	% 14	% 14

المصدر : المصرف الزراعي التعاوني

المراجع

- 1- الجهني، عبير (2009) - دراسة تحليلية لتطوير عمل المصرف الزراعي التعاوني في سورية. رسالة ماجستير، جامعة البعث، كلية الزراعة، قسم الاقتصاد الزراعي، ص 8 - ص 52
- 2- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) - التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة .
- 3- القاضي، حسين (2002) - الإصلاح الاقتصادي في سورية إلى أين ؟. دار الرضا للنشر .